

# مصر المسلمة بين سياط الجلادين وعمالة الخائنين

بقلم الدكتور / أيمن الظواهري

موقعنا على الإنترنت  
منبر التوحيد  
والجهاد

هذا حديث النفس حين تشف عن  
بشريتي وتمور بعد ثوانٍ  
وتقول لي إن الحياة لغاية  
أسمى من التصفيق للطغيان  
أنفاسك الحرى وإن هي أخدمت  
ستظل تحجب أفقهم بدخان  
وقروح جسمك تحت كي سياطهم  
قسمات صبح يتقيه الجاني  
دمع السجين هناك في أغلاله  
دم الشهيد هنا سيلتقيان  
حتى إذا ما أفعمت بهما الربى  
يبق غير تمرد الفيضان [1]

## بسم الله الرحمن الرحيم

### إهداء :

لما أنهيت هذا الكتاب الموجز على كثرة الأسفار والأشغال، وهممت أن أكتب له إهداءً تصورت أن سائلاً قد يسأل: أيها الغريب المطارد من أرض لأرض ومن دار لدار لا يكاد يستقر لك منزل ولا يطيب لك مقام، من ذا الذي سيسمع صوتك أو يقرأ كتابتك، وبينك وبين أهلك المفاوز والقفار والبحار والجبال، والناس عنك في شغل شاغل وهم صارف ودنيا دوارة وسطوة جبارة ترغب وترهب وتقهر وتغلب وتعطي وتمنع وتبعد وتقرب وتغدق وتسلب وتزجر وتؤدب وتنكل وتضرب؟. وأين أنصارك على ما تطلب وأعوانك على ما تدعو وهم بين قتيل قد طمس قبره وسجين قد أخفي حبسه وخائف يلتمس مأمناً وصامت يحذر وأشيأ ومشرد لا يجد مؤويأ، أو منهمك في طلب معاشه ومنشغل بحاجة أهله وعياله أو طالب لرفعة الدنيا ومتسابق على متاع الحياة؟. ومن ذا الذي سيوافقك على ما تحرض وتستحث ويطاوعك على ما تحفز وتستنهض؟ فيغامر بحياته وعمره، وحاضره ومستقبله، ويجعل من نفسه لذئاب البشر صيداً ولكلاب السلاطين هدفاً؟. فأجبتته بأن صوتي وإن خفت وكتابي وإن طمس لواصل - بعون الله وقدرته - إلى قلوب أبية وآذان عزيزة وأعين شريفة تأبى الذل وتستنكف المهانة وتنصر الحق وإن ثقل حمله وتقاوم الظلم وإن كثر جنده. هؤلاء هم أنصاري وإخواني في قعر السجون وسرايب التعذيب وحديد القيود وجبهات القتال وميادين الاستشهاد وفي أطراف القرى وأنحاء المدن وجماعات المساجد ومحافل المسلمين. ينتظرون يوماً لا بد آتياً وفرجاً لامناص قريباً ونصراً لا شك وشيكاً، وفجراً لا يستطيع الخونة وإن اجتمعوا أن يؤخروا بزوغه، وزوال ليل لا تملك أحلاف الجاهلية وإن تناصرت أن تديم سواده. وهم يسمعونني وإن لم أتكلم ويقرؤون لي وإن لم أكتب ويجيبونني وإن لم أهتف، وأنا معهم وهم معي وأنا منهم وهم مني.

**وتفقدهم عيني وهم في سوادها . . . ويشتاقهم قلبي وهم  
بين أضلعي**

**ومن عجب أني أحن إليهم . . . وأسأل عنهم من لقيت وهم  
معي**

تفرقت أجسادنا بطغيان المجرمين واجتمعت قلوبنا على حب الله تعالى  
ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، وامتن الله سبحانه على رسوله الأمين صلى  
الله عليه وسلم بتأليف قلوبنا وتوثيق مودتنا فقال عز من قائل: **( لو أنفقت ما  
في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم، ولكن الله ألف بينهم).**  
لهم قلوب واعية وأعين مبصرة وأسماع منصتة يرون استعلاء الباطل  
فيقسمون على دكه واستضعاف الحق فيتعاهدون على نصره.  
بهم ينفذ ربنا جل وعلا سنته الماضية وإرادته الغالبة وكيده المتين ولطفه  
الخفي، ويقصم بهم ظهور الجبابرة ويدك بهم عروش الأكاسرة ويمحي بهم دولة  
الباطل المتجبر ويرسي بهم دولة الحق العادل.  
إلى هؤلاء الذين تذوب قلوبهم من حسرة وهم يرون المسجد الأقصى وقد  
سدت المسالك إليه جنود اليهود في عدة عتيدة، والحرمين الشريفين وقد أحاطت  
بهما الأساطيل والجيوش في حملة صليبية جديدة، وقلعة صلاح الدين الأيوبي وقد  
عادت إليها قوات الصليبيين لتحاصرها، ونسيم القاهرة وقد دنسه علم سفارة  
إسرائيل ليسممه.  
إلى هؤلاء أهدي هذه الأسطر وتلك الصفحات القليلات سواء منهم من كانوا  
شهداءً في قبورهم أو أحياءً يسعون لنصرة دينهم أو نطفاً - على قدر - في أصلاب  
آبائهم.  
إلى كل هؤلاء كتبت وأهديت هذه الورقات الموجزات على زحمة الأشغال  
وقلق الأسفار، خدمة لقضيتهم قضية الحق، ونصرة لمنهجهم منهج الصدق، ودعوة  
لعقيدتهم عقيدة التوحيد، وغيظاً لعدوهم عباد الدنيا وعبيد الشهوات وعملاء اليهود.  
راجياً من الله أن يقبلها مني على ما فيها من تقصير وتفريط، فهو المرجو لكل  
عفو والمأمول لكل فضل والمسئول لكل نصر، أغلب الغالبيين وأحكم الحاكمين  
وأسرع الحاسبين {ولتعلمن نبأه بعد حين}، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب  
العالمين.

## أيمن الظواهري

الخميس الموافق 27 رمضان 1419 هـ، 14 يناير 1999 م.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.  
**{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون }.**

**{ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً }.**  
**{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً }.**

**أما بعد:** فقد تعاضمت الجرائم التي يرتكبها النظام الحاكم في مصر ضد الإسلام والمسلمين مسايرة منهم لأعداء الإسلام من الأمريكان واليهود وإرضاء لهم.

وقد أردنا أن نوضح في هذا الكتيب على وجه الإجمال أمثلة من تلك الجرائم حتى يكون المسلمون على بصيرة بما يدبره لهم أعدائهم في مصر التي تمثل نموذجاً متكرراً لما يمارس ضد المسلمين في معظم أقطار العالم الإسلامي وإن اختلفت التفاصيل مع ثبات المعالم الأساسية لمنهج الأعداء وخططهم. ونحن نهيب بكل مسلم يطلع على هذه الأوراق ويرى أن فيها حقاً أن يقوم بأمرين:

**الأول:** أن يسعى لإعانة إخوانه المسلمين في مصر بكل ما يستطيع ولو بكلمة حق يحتسب أجرها عند الله سبحانه، أو بدعوة صادقة أن يرفع المولى جل وعلا عنهم البلاء ويبدلهم من بعد خوفهم أمناً.

**الثاني:** أن يعمل بكل ما يملك على نشر هذا الحق الذي اقتنع به بالقول والنشر والتوزيع والدعوة والخطابة والدرس إلى غير ذلك من وسائل نشر الحق وتبليغه. وهذه أمانة نحملها لكل من وجد في كلامنا هذا حقاً يجب نشره بين الناس.

**وقد قسمنا هذا البحث إلى مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة:**

❖ **الباب الأول:** الفساد التشريعي.

❖ **الباب الثاني:** الفساد في السياسة الخارجية.

❖ **الباب الثالث:** الفساد في السياسة الداخلية.

❖ **الباب الرابع:** الفساد التعليمي.

❖ **ثم خاتمة.**

نسأل الله سبحانه أن يتم نعمته على أمة الإسلام وينصرها على أعدائها وخاصة من الأمريكان واليهود وعملائهم الحاكمين لبلادنا، وأن ينصر دينه وأوليائه وحزبه المؤمنين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## الباب الأول الفساد التشريعي

**الفساد الدستوري:** عمد المحتل البريطاني منذ احتلاله لمصر على زحزة الشريعة الإسلامية عن الحكم والتحاكم، واتبع في ذلك خطة ذات شقين: الأول: تربية أجيال تعتنق الفكر الديمقراطي العلماني. والثاني: سن تشريعات مخالفة لشريعة الإسلام تنظم حياة الناس ليتسنى له السيطرة على بلاد الإسلام وإبقائها تابعة فكريا وثقافيا وقانونيا واقتصاديا وعسكريا له.

وتتبع خطوات الشيطان الإنجليزي ومن بعده العلمانيين الذين حكمونا في استبدال التشريعات الإسلامية بالتشريعات الوضعية خارج نطاق هذا البحث، ولكننا هنا سنعرض لمدى المخالفة الواقعة بين التشريعات المعمول بها حاليا في مصر وبين الشريعة الإسلامية ليتبين للقارئ المسلم مدى الانحراف الدستوري والقانوني الذي ذهبت إليه الأنظمة الحاكمة للشعب المسلم في مصر، وأن هذه الحقيقة أصبحت مؤكدة مسلما بها حتى في وثائق النظام نفسه.

ومن أظهر الأمثلة على ذلك ما أقر به القاضي عبد الغفار محمد في القضية 81 /462 أمن دولة عليا طوارئ والمعروفة بقضية الجهاد الكبرى والتي تعد أكبر قضية في تاريخ القضاء المصري حيث أتهم فيها 302 متهما حضر منهم أكثر من 280 متهما، وتعد أيضا من أهم - إن لم تكن أهم - القضايا في تاريخ القضاء المصري نظرا للقضايا الخطيرة التي فجرتها، فقد نص القاضي عبد الغفار محمد في حيثيات حكمه على الآتي:

"بخصوص الموضوع الثاني فالذي استقر في ضمير المحكمة أن أحكام الشريعة الإسلامية غير مطبقة في جمهورية مصر العربية وهذه حقيقة مستخلصة من الحقيقة الأولى وهي وجوب تطبيق الشريعة" ثم راحت المحكمة تسرد الأدلة على غياب الشريعة ومنها "وجود مظاهر في المجتمع المصري لا تتفق مع أحكام الشريعة الغراء من ملاء ترتكب فيها الموبقات ترخص بإدارتها من الدولة، إلى مصانع خمور ترخص بإنشائها من الدولة، إلى محال لبيع وتقديم الخمور ترخص

بإدارتها من الدولة، إلى وسائل إعلام سمعية ومرئية ومقروءة تذيب وتنشر ما لا يتفق على أحكام الشريعة الإسلامية، إلى سفور للمرأة يخالف ما نص عليه دين الدولة الرسمي وهو الإسلام" ([2]).

كما قرر حكم المحكمة في مسودة الحثيات في موضع آخر: "حقيقة أن المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها نصت على أن الإسلام دين الدولة الرسمي واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، إلا أنه يكفي المحكمة تدليلاً على أن أحكام الدستور لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ما قرره عمر أحمد عبد الرحمن - باعتباره من علماء المسلمين - أمام المحكمة بجلسة 3 سبتمبر سنة 1983م من أن الدستور يتصادم مع الشريعة الإسلامية ولا يتحاكم إليها فالمواد 86، 107، 108، 109، 112، 113، 189 تعطي لمجلس الشعب حق التشريع وسن القوانين، وهو في الإسلام لله وحده، كما أن المادة (75) من الدستور لا تشترط الإسلام والذكورة في رئيس الدولة وهو أمر يخالف إجماع الفقهاء، والمادة (165) تنص على أن الحكم في المحاكم بالقانون الذي لا يتفق في أسلوب إصداره ونصوصه مع الشريعة الإسلامية" ([3]).

كما قرر حكم المحكمة في موضع آخر في معرض بيان حالة المجتمع المصري قبل وقوع أحداث القضية: "غياب شرع الله عن أرض جمهورية مصر العربية: وهو ما سبق للمحكمة أن دلت عليه بأدلة قاطعة - لا ترى حاجة لتكرارها ولكنها تشير إلى أن السلطة التشريعية لم تنته بعد من تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، وكانت قد بدأت في هذا العمل منذ عام 1979م هذا إلى وجود مظاهر في المجتمع المصري لا تتفق بأي حال مع قواعد الإسلام، فلا يتصور أن دولة دينها الإسلام وترخص لملاهي ترتكب فيها موبقات، وترخص لمصانع لإنتاج الخمر أو محال لبيعها وشربها، أن تصرح لوسائل الإعلام المرئية أو السمعية أو المقروءة بنشر أو إذاعة ما لا يتفق مع شرع الله أو سفور المرأة بصورة تخالف ما نص عليه الإسلام" ([4]).

ولم يكن اعتراف القاضي بغياب الشريعة عن حكم مصر هو المفاجأة الوحيدة من قاض علماني يحكم بالقانون الوضعي. بل لقد أضاف إليه إقراره بعدة حقائق خطيرة منها وجوب الحكم بالشريعة وأن هذا أمل كل مسلم، ومنها وجوب وقف تيار الفساد في وسائل الإعلام، ومنها إقراره بالتعذيب البشع الذي وقع أثناء التحقيق وأدى إلى عاهات مستديمة لدى بعض المتهمين.

ولم تكن حيثيات الحكم التي سطرها القاضي في أكبر قضية في تاريخ القضاء المصري هي أخطر ما في هذه القضية، بل ما هو أخطر منها بيانات العالم المجاهد الدكتور عمر عبد الرحمن في القضية والتي أظهر فيها مدى انحراف الحكم في مصر عن الإسلام والتي ضمنها - بعد ذلك - في كتابه (كلمة حق)، كما بين في تلك البيانات أن مقاومة هذا النظام والخروج عليه أمر مستقر في الشريعة الإسلامية بإجماع فقهاء الأمة، كما احتوت هذه المحاكمة على الشهادة العظيمة للعالم المجاهر بالحق الشيخ صلاح أبو إسماعيل في بيان مدى الفساد التشريعي في مصر وبيان بأسه من محاولة إصلاح النظام بالحسنى ومدى خبث المؤامرات التي تعرض لها وتعرضت لها الدعوة لتطبيق الشريعة في مصر.

ولم تكن هذه القضية قضية وقائع قانونية خطيرة فقط ولكنها قبل ذلك كانت معركة فكرية بين الإسلام والعلمانية والقوانين الوضعية. انتصر فيها المسلمون وأثبتوا أن مصر لا تحكم بالإسلام وأن النظام يدفع بالمجتمع إلى الفساد وأن جهاد هؤلاء الحكام واجب على كل مسلم.

### **ونحن هنا نتعرض باختصار لأمرين:**

• **الأول:** أمثلة على مدى مخالفة الدستور المصري الحالي للشريعة

الإسلامية.

• **الثاني:** أمثلة على مدى مخالفة القوانين السارية في مصر للشريعة

الإسلامية.

\* \* \*

## **أولاً: مدى مخالفة الدستور المصري الحالي للشريعة**

### **الإسلامية:**

(1) فقد ورد في المادة 3 من الدستور المصري: "السيادة للشعب وحده"

وهي تعني أن صاحب السيادة في التشريع هو الشعب وليس أي مصدر آخر

حتى ولو كانت الشريعة الإسلامية.

(2) ومن باب ذر الرماد في العيون فقد تضمن الدستور الحالي مادة (2) التي

تنص على "مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع" ودجل أعوان النظام بهذه المادة وقالوا إنها تعني أن الحكم في مصر إسلامي ولكن عند التحقيق

يتبين أن هذه المادة لا أثر لها في الواقع ولا تغير الدستور العلماني المخالف  
للشريعة الإسلامية للآتي:

أ) هذه المادة ذكرت بخبث ودهاء كلمة "مبادئ" الشريعة الإسلامية ولم تنص  
على أحكام الشريعة الإسلامية. ومبادئ الشريعة مثل: لا ضرر ولا ضرار، ودرء  
المفاسد مقدم على جلب المصالح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والحكم  
يدور مع العلة وجوبا وعدمًا، والضرورات تبيح المحظورات، وهذه المبادئ ممكن أن  
تتشرك فيها كثير من القوانين مع الشريعة الإسلامية ومع ذلك تختلف معها في  
الأحكام.

ب) هذه المادة ذكرت أن الشريعة هي المصدر الأساسي - وليست المصدر  
الوحيد - للتشريع، ومعنى هذا أنه يمكن أن تكون هناك مصادر إضافية للتشريع  
تتعارض مع الشريعة الإسلامية. وهذا تمامًا يماثل من يقول: (لا إله إلا الله) بدلاً  
من أن يقول "لا إله إلا الله" - لأن الله هو المشرع الوحيد في الإسلام - فهل تقبل  
هذه الشهادة من أحد أم يعد قائلها كافراً. وهذه من حيل واضعي القوانين على  
الشعوب المسلمة.

ج) أن هذه المادة لا سلطان لها على القضاة في المحاكم وإنما هي تخاطب  
المشرعين (كما يسمونهم) في مجلس الشعب (البرلمان) وبهذا أفتت المحكمة  
الدستورية العليا واستندت إلى المادة (165) في الدستور التي تنص على أن الحكم  
في المحاكم بالقانون. ولهذا يمنع أي قاضي من أن يحكم بالشريعة بدلاً من القانون  
الوضعي، ولذلك عندما أصدر المستشار محمد محمود غراب (القاضي المصري)  
حكماً بالجلد ثمانين جلدة على رجل ضبط بحالة سكر بين بالطريق العام، لم ينفذ  
هذا الحكم واعتبر باطلاً رغم أنه وافق السنة لأنه خالف القانون بزعمهم.  
بل واعتبر هذا الحكم مأخذاً قضائياً ضد المستشار محمود غراب وأرسلت إليه  
الإدارة العامة للتفتيش القضائي بوزارة العدل مأخذاً قضائياً رقم (5- 81- 1981)  
تبين فيه بطلان الحكم حيث قالت: "ويؤخذ على هذا الحكم: أنه لما كان من المقرر  
أنه لا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ  
القانون، وأن العقوبات قد حصرها وليس من بينها ما قضى به الحكم بجلد المتهم،  
فإنه يكون قد خالف القانون مما يصمه بالبطلان" [5].

وقد نُقِلَ القاضي محمد محمود غراب بعد هذا الحكم إلى وظيفة إدارية بعيدة عن القضاء.

(د) كما أن هذه المادة الثانية من الدستور جاءت بناء على تعديل دستوري وليست اتباعاً لحكم الله ولكنه تعديل صدر لأن أكثر من ثلث أعضاء مجلس الشعب تقدموا بطلب لتعديل بعض أحكام الدستور في 16 يوليو 1979، فأقر مجلس الشعب في جلسته المنعقدة في 30 أبريل 1980 التعديل المقترح ووافق عليه، ثم عرض هذا التعديل حسبما تقضي به المادة (189) من الدستور على الشعب في استفتاء شعبي أجري في يوم 22 مايو 1980 فوافق عليه الشعب، وأصبح هذا التعديل نافذاً من يوم إعلان نتيجة الاستفتاء(61)، أي أن هذا التعديل الدستوري جاء بناء على موافقة أغلبية النواب ثم موافقة أغلبية الشعب الذين يملكون سلطة تعديل القانون والدستور، ولم يجرى لأن الشريعة هي الحاكمة على الدستور والقانون، وبالتالي فإن الشعب يملك أيضاً أن يعدل هذه المادة ويكون بذلك مستخدماً لحقه وليس مجرمًا في ميزان الدستور، بينما يعد في ميزان الشريعة آثمًا خارجاً على الشريعة، لأن الدستور يعطي السيادة للشعب وحده ولا يعطيها للشريعة، بينما في الإسلام لا يملك أي عدد من الناس - قل أو كثير - أن يغير من الشريعة التي يجب أن تطبق سواءً وافق الأكثرون عليها أم رفضوا.

(هـ) كما حكمت المحكمة الدستورية العليا أن هذه المادة لا أثر رجعي لها، وبالتالي فلا يمكن أن يستند إليها في تغيير أي قانون صدر قبلها، وحيث أن الأغلبية الساحقة من القوانين قد صدرت قبلها فلا أثر لهذه المادة على الأغلبية العظمى من القوانين(71).

(و) أما فيما يصدر بعدها من قوانين فقد نصت مواد الدستور (1، 2، 3، 4، 86، 107، 108، 109، 112، 113، 189) على أن السيادة للشعب وحده وأن حق إصدار القوانين لرئيس الجمهورية ولأعضاء مجلس الشعب، وما يصدر من قوانين حتى الآن يتناقض كثير منها مع الشريعة الإسلامية.

(3) والمادة "72" (تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب)

(4) وينص الدستور على سيادة القانون ووجوب التزامه: فتنبص المادة (64)

على: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة".

وتنص المادة (66) على: "ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون"، حتى ولو كانت هذه الجريمة وتلك العقوبة قد وردت في الكتاب والسنة واجمع عليها علماء الأمة.

والمادة (165) تنص على أن "الحكم في المحاكم بالقانون" القانون المخالف في معظم مواده للشرعية كما سنرى.

**(5)** لا يشترط الدستور لرئيس الجمهورية شرط الإسلام!!!، فتنص المادة (75) من الدستور على "يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية. وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية."

**(6)** ويساوي الدستور بين المسلم وغير المسلم في كل الحقوق حيث تنص المادة (40) على: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

**(7)** يقسم رئيس الجمهورية على احترام الدستور والقانون وليس على احترام الشريعة حيث تنص المادة (79) على: "يؤدي رئيس الجمهورية أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه".

**(8)** يقسم كل عضو في مجلس الشعب على احترام الدستور والقانون وليس على احترام الشريعة الإسلامية حيث تنص المادة (90) من الدستور على: "يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب، وأن أحترم الدستور والقانون"

**(9)** يقسم الوزراء على احترام الدستور والقانون وليس على احترام الشريعة، حيث تنص المادة (155) من الدستور على "يؤدي أعضاء الوزارة أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه".

10) كما تعطي المادة (149) من الدستور رئيس الجمهورية حق إلغاء أي عقوبة أو تخفيفها، ولكن لا يسمح للقاضي بالحكم بالشرعية على خلاف القانون كما ذكرنا في حادثة القاضي محمود غراب حينما حكم بالجلد على شارب الخمر.

\* \* \*

## **ثانياً: مدى مخالفة القوانين المصرية للشرعية الإسلامية:**

1) تتصادم أحكام قانون العقوبات مع الشرعية الإسلامية في كثير من الأحكام. أ) فالمواد (167، 268، 274، 275، 276، 277) تتنافى وتختلف مع أحكام الشرعية الإسلامية في توصيف جريمة الزنا وعقوبتها. فمثلاً جريمة الزنا لا تعد فاعلته مجرمة إلا إذا وقع في بيت الزوجية وبغير رضا الزوج أو كانت قد اتخذته مهنة. وحتى إذا اتخذته مهنة فإن الفاعل لا يعد مجرماً بل يأتي شاهداً عليها. وعقوبة الزوجة الزانية هي الحبس مدة لا تزيد على سنتين، يقول الدكتور محمود مصطفى في شرح قانون العقوبات: "وقد اقتبس الشارع المصري أحكام الزنا من القانون الفرنسي (المواد 237، 239)" وقال أيضاً: "تنص المادة (247 عقوبات) على ما يأتي: المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت" [8]، إلى آخر هذه الانحرافات التي تشيع الفاحشة في الذين آمنوا وصدق الله العظيم {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة}. ب) المواد (313، 314، 315، 316، 316 مكرر، 317، 318، 323، 324) تختلف مع حكم الشرعية في جريمة السرقة من حيث توصيف الجريمة وعقوبتها. ج) المواد (230، 234، 236) تختلف صراحة مع حكم الشرعية في جريمة القتل.

2) تنص المادة الأولى من القانون المدني على أن القاضي يطبق القانون، فإن لم يجد في النصوص ما ينطبق على الواقعة طبق العرف، وإن لم يجد طبق أحكام الشرعية الإسلامية، وإن لم يجد طبق القانون الطبيعي وقواعد العدالة. أي أن القانون المدني الذي ينظم معاملات الناس جعل الشرعية الإسلامية في الدرجة الثالثة بعد القانون والعرف!!.

3) تعطى المادة (1) من القانون رقم 73 لسنة 1956م كل مصري ومصرية حق إبداء الرأي في أي استفتاء بما فيه استفتاء اختيار رئيس الجمهورية وانتخاب أعضاء مجلس الشعب بشرط واحد أن يكون قد بلغ ثمانية عشر عاماً، دون النظر إلى كونه مسلماً أو غير مسلم.

4) لا تشترط المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب (القانون رقم 38 لسنة 1970م) شرط الإسلام فيمن يرشح لمجلس الشعب.

5) تحظر المادة (4) من قانون نظام الأحزاب السياسية (القانون رقم 40 لسنة 1977) قيام أي حزب على أساس ديني، ولهذا يجوز - بناءً على القوانين السارية في مصر - أن يجتمع مجموعة من الناس لإنشاء حزب على أساس علماني أو اشتراكي أو رأسمالي أو قومي، ولكن لا يجوز لهم أن ينشأوا حزباً على أساس ديني فضلاً عن أن يكون على أساس إسلامي. وهذه هي الديمقراطية المصرية الأمريكية المتاحة لكل التيارات إلا التيار الإسلامي، وهذا أكبر دليل على صحة ما حذرنا منه المسلمين من أن هذه الديمقراطية - المخالفة للشريعة - خدعة يستخدمها الغرب لاستدراج المسلمين بعيداً عن الإسلام، وأن الحرية المسموح بها في بلادنا هي فقط حرية الهجوم على الإسلام.

6) قانون المحكمة الدستورية العليا.

أ) لا يشترط الإسلام في قضاتها (مادة 5).

ب) ويقسم رئيسها وأعضائها على احترام الدستور والقانون وليس على احترام الشريعة حيث تنص المادة (6) من قانون المحكمة المذكورة.

على: "يؤدي رئيس وأعضاء المحكمة قبل مباشرة أعمالهم اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن احترم الدستور والقانون وأن أحكم بالعدل".

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا تعتبر أعلى سلطة قضائية

ولها وحدها صلاحية تفسير القوانين ومواد الدستور والفصل في النزاع بين الهيئات

القضائية والأحكام النهائية المتناقضة (91).

وهذه المحكمة كانت قد حكمت من قبل بأن المادة الثانية من الدستور لا

تخاطب القاضي وإنما تخاطب المشرع وهو عضو مجلس الشعب كما يزعمون،

وبالتالي فليس لها أي دخل بالقوانين التي تحكم بها المحاكم كما رأينا في حالة

القاضي محمد محمود غراب. كما حكمت أيضاً بأن المادة الثانية من الدستور لا أثر لها على ما صدر قبلها من قوانين كما ذكرنا.

## الباب الثاني

### الفساد في السياسة الخارجية

السياسة الخارجية لمصر هي سياسة التبعية لأمريكا والاستسلام لإسرائيل والعمل على محاربة الصحة الإسلامية والتعاون مع الأنظمة التي تحارب الحركات الإسلامية، ومساندة أعداء الإسلام في أغلب القضايا الإسلامية.

#### أولاً: التبعية لأمريكا:

تحرص الحكومة المصرية على الالتزام بما تمليه عليها أمريكا من سياسات أهمها الاستسلام لإسرائيل وهو ما سنفرد له البند ثانياً، ويضاف إليه أيضاً: (1) السماح بإنشاء القواعد العسكرية الأمريكية على الأراضي المصرية: وهو الأمر الذي يشكل احتلالاً صريحاً بالجنود للأراضي المصرية ومن أشهر هذه القواعد ( أ ) قاعدة رأس بنياس: التي يتواجد فيها قرابة عشرة آلاف أمريكي على البحر الأحمر.

( ب ) قاعدة مطار غرب القاهرة: وتستخدم أساساً لعمليات النقل الجوي وخدمة الطائرات.

( ج ) قاعدة مطار وادي قنا: وتستخدم أساساً لعمليات النقل الجوي والإنذار المبكر.

(2) إعطاء القوات الأمريكية الجوية والبحرية حق الحصول على التسهيلات الإدارية والفنية في الموانئ والمطارات المصرية. وحق تخزين المعدات وهو الأمر الذي يسهل كثيراً نقل القوات إذ أنه يوفر على الأمريكان الجزء الأصعب من عملية نقل القوات وهو المتعلق بنقل المعدات الثقيلة.

(3) القوات الأمريكية المتواجدة في سيناء تحت مسمى قوات حفظ السلام، وهي قاعدة برية تحتلها كتيبة كاملة العتاد بما فيه الأسلحة الثقيلة وهي لا تتبع الأمم المتحدة ولكن تتبع قيادتها في أوروبا.

(4) المناورات والتدريبات المشتركة: تعتبر المناورات المشتركة التي تقوم بها الولايات المتحدة مع مصر على الأراضي المصرية بالاشتراك مع بعض الدول الأخرى وسيلة رئيسية لتحقيق أهداف أمريكا في الشرق الأوسط وبدلاً عن وجود

بري داعم في الشرق الأوسط، ومن أهم أهدافها التدريب على غزو مصر في حالة وصول الإسلاميين للسلطة.

تجرى مناورات (النجم الساطع) للأسلحة المشتركة كل سنتين بواسطة قوات القيادة المركزية للولايات المتحدة الأمريكية، وتشترك فيها قوات من مصر وعمان وعادة تصاحبها تدريبات أخرى للقوات الخاصة وتجرى مناورات (رياح البحر) المشتركة بين القوات البحرية المصرية وقوات الأسطول السادس الأمريكي بالتبادل مع مناورات (النجم الساطع) كل سنتين.

(5) محطة المخابرات المركزية الأمريكية في القاهرة وهي تعد أكبر محطة للمخابرات المركزية خارج أمريكا.

(6) مكتب المعونة الأمريكية: والذي ثبتت صلته بالعديد من شبكات التجسس.

ففي أغسطس 1986م تم القبض على شبكة تضم عددا من أعضاء البعثة الدبلوماسية الإسرائيلية وبعض الباحثين في المركز الأكاديمي الإسرائيلي في القاهرة وأمريكيين يعملون في هيئة المعونة الأمريكية وكانت هذه الشبكة تستخدم محطة لاسلكية متطورة داخل السفارة الإسرائيلية في القاهرة لإرسال رسالة يومية عن أحوال القاهرة سياسيا واقتصاديا وعسكريا في حين كان يتم نقل التقارير والأفلام والصور إلى إسرائيل عبر الحقيبة الدبلوماسية (101).

بل وضغطت الحكومة الأمريكية للإفراج عن بعض الجواسيس الإسرائيليين المحتجزين في مصر بحجة أن هذا سيضر بالعلاقات الطيبة بين مصر وإسرائيل كما حدث في حالة الجاسوس الإسرائيلي فارس مصراتي الذي كتبت الخارجية الأمريكية بشأنه مذكرة للحكومة المصرية.

(7) المعونات الأمريكية لمصر:

وتمثل المساعدات العسكرية أداة هامة بيد الولايات المتحدة، وخاصة من أجل تمويل عمليات شراء المعدات والخدمات الدفاعية، كما تعتبر إسرائيل ومصر هما الدولتان الأكثر تلقياً للمساعدات العسكرية الأمريكية، ليس فقط على مستوى منطقة الشرق الأوسط، وإنما على المستوى العالمي.

\* \* \*

**ثانياً: الاستسلام لإسرائيل:**

وقعت مصر مع إسرائيل اتفاقية كامب ديفيد وهما المعروفتان (باتفاق إطار السلام واتفاق الحكم الذاتي) في 17 / 9 / 1978، ثم اتفاقية السلام مع إسرائيل في 26 / 3 / 1979 وما لحق بها من ملاحق وبنود سرية، وبناء على هذه المعاهدة استسلمت مصر تماماً لإسرائيل وفقدت القدرة على صد أي هجوم إسرائيلي عليها فضلا عن استطاعتها أن تشن هجوماً على إسرائيل، ونحن نعرض هنا بإيجاز لأهم مظاهر الاستسلام لإسرائيل.

(1) معاهدة السلام مع إسرائيل:

من مظاهر الاستسلام لليهود معاهدة السلام مع إسرائيل التي وقعت في 26/3/79 وكان من أهم شروطها:

أ ) الإقرار بإنهاء حالة الحرب مع إسرائيل وأن حرب أكتوبر 1973 ستكون آخر الحروب معها، والإقرار بقيام حالة السلام الدائم مع إسرائيل وتطبيع العلاقات بين مصر وإسرائيل ومنع القيام بأية عمليات عنف أو تحريض عليه أو إثارة مشاعر الكراهية ضد إسرائيل.

فالمادة الأولى من المعاهدة تنص على أن حالة الحرب بين مصر وإسرائيل تنتهي عند تبادل وثائق التصديق على المعاهدة، وقد تم هذا التبادل فعلاً في العريش في الخامس والعشرين من أبريل 1979م، كما تؤكد المادة الثانية أيضاً على احترام كل من البلدين لحدود البلد الآخر، البرية والبحرية والجوية، وعدم مسها. كما تؤكد الفقرة الأولى من المادة الثالثة من المعاهدة على أن الطرفين يتعهدان أيضاً بعدم التهديد باستخدام القوة، أحدهما ضد الآخر، وبحل كافة المنازعات التي تنشأ بينهما بالوسائل السلمية.

كما نصت أيضاً الفقرة الثانية من المادة الثالثة على: "يتعهد كل طرف بأن يكفل عدم صدور فعل من أفعال الحرب أو الأفعال العدوانية أو أفعال العنف أو التهديد بها من داخل أراضيه أو بواسطة قوات خاضعة لسيطرته أو مرابطة على أراضيه ضد السكان أو المواطنين أو الممتلكات الخاصة بالطرف الآخر. كما يتعهد كل طرف عن الامتناع عن التنظيم أو التحريض أو الإثارة أو المساعدة أو الاشتراك في فعل من أفعال الحرب أو الأفعال العدوانية أو النشاط الهدام أو أفعال العنف الموجهة ضد الطرف الآخر في أي مكان. كما يتعهد بأن يكفل تقديم مرتكبي مثل هذه الأفعال للمحاكمة" ([11]).

وبناء على ذلك:

( 1 ) قام النظام المصري بالوقوف ضد دعاة رفض الصلح مع إسرائيل ومن أمثلة ذلك اعتقال الشرطة للداعية الإسلامي الشيخ أحمد عبد العظيم خطيب مسجد المراغي بتهمة إصدار كتاب يحض على كراهية اليهود([12]). كما أودع شريف أبو الفتوح وهو ملازم أول بالشرطة بمستشفى الأمراض العقلية لمحاولته الحصول على موافقة لنشر كتاب عن الدولة اليهودية، ثم أحيل للاحتياط ثم للمحاكمة([13]).

( 2 ) وتم افتتاح أول سفارة إسرائيلية في بلد عربي في القاهرة. وتعد السفارة الإسرائيلية في القاهرة من مراكز التجسس الإسرائيلي في مصر، ففي معظم حوادث التجسس التي ضبطتها السلطات المصرية كان الجواسيس يستخدمون السفارة الإسرائيلية في نقل المعلومات والتمركز فيها. ومما يلفت النظر أن كثيراً من أعضاء البعثة الدبلوماسية الإسرائيلية يتبعون الموساد وبعضهم ضباط في هذا الجهاز، كما أن كل السفراء الإسرائيليين الذين عينوا في القاهرة كانوا في مناصب سابقة في الأجهزة الاستخباراتية الإسرائيلية.

( 3 ) وتم افتتاح المركز الأكاديمي الإسرائيلي في القاهرة الذي يقود عدداً كبيراً من شبكات التجسس ويقوم بعدد كبير من الدراسات حول المجتمع المصري، ففي معظم عمليات التجسس التي تم الكشف عنها تبين أن العاملين الصهانية في المركز على صلة بعمليات التجسس، وكما هو الحال في السفارة فقد تعاقب على رئاسة المركز عدد من رجالات جهازي (الموساد) و(أمان). وعملياً فإن نشاط المركز المذكور لا يقف عند حدود المساهمة في عمليات التجسس وإنما فيما يقوم به من أبحاث ودراسات وتمويل لأبحاث عن المجتمع المصري([14]).

ب ) كما أكدت هذه المعاهدة على أفضليتها ونسخها لأي معاهدة أخرى تلزم مصر بإعلان الحرب ضد إسرائيل والمقصود بهذا الشرط هو اتفاقية الدفاع العربي المشترك التي وقعتها الدول العربية في إطار جامعة الدول العربية. فالمادة السادسة من المعاهدة تنص على: "في حال وجود تناقض بين التزامات الأطراف بموجب هذه المعاهدة وأي من التزاماتها الأخرى، فإن الالتزام الناشئة عن هذه المعاهدة تكون ملزمة ونافذة"([15]).

وبناء على هذا الشرط لا يحق لمصر أن تتدخل إذا هددت إسرائيل أية دولة عربية أو هاجمتها بينما كانت اتفاقية الدفاع العربي المشترك تلزم الدول العربية بالتعاون لصد أي عدوان يهدد إحداها.

وقد ظهر الأثر الخطير لهذا الشرط بعد أن وقعت مصر على اتفاقية السلام مع إسرائيل، فضربت إسرائيل المفاعل النووي العراقي وغزت لبنان واحتلت جنوبها وأنشأت فيها جيش لبنان الجنوبي الموالي لها وهددت ولا زالت تهدد سوريا بل ويصرح بعض المسؤولين الإسرائيليين بأن أمن إسرائيل يمتد حتى باكستان شرقاً ملمحين لباكستان بالتهديد بسبب نشاطها النووي.

وهكذا استفحل خطر إسرائيل في نصف العالم الشرقي بعد خروج مصر التي كانت تعد أقوى منافس لها من الصراع رضوخاً للضغط الأمريكي. واتسع النفوذ العسكري الإسرائيلي حتى وصل إلى المدخل الجنوبي للبحر الأحمر باحتلالها لعدد من الجزر هناك وإلى جنوب السودان بل وامتد شمالاً لتركيا التي وقعت على العديد من اتفاقيات التعاون معها لتهديد سوريا.

ج ) وكان من شروط المعاهدة أيضاً نزع سلاح سيناء:

( 1 ) حيث قسمت حسب المعاهدة إلى ثلاث مناطق:

أ ) المنطقة الأولى تنحصر ما بين قناة السويس غرباً إلى خط يقع 50 كيلومتراً شرقها، وقد سحبت من هذه المنطقة كل قوات الجيش المصري فيما عدا قوة قليلة عبارة عن فرقة مشاة ميكانيكية لا يزيد عددها عن 22 ألف جندي.

ب ) المنطقة الثانية: وتمتد من المنطقة السابقة حتى خط الممرات الوسطى في وسط سيناء ويتواجد فيها 4000 جندي من حرس الحدود فقط. يحملون أسلحة خفيفة فقط.

ج ) المنطقة الثالثة: وتقع شرق المنطقة الثانية وتمتد حتى خط الحدود الدولية مع فلسطين (بطول سيناء وعرض يتراوح ما بين 20 إلى 40 كيلو مترا من الحدود) ولا يصرح في هذه المنطقة بأي تواجد عسكري لمصر ويسمح فيها فقط بالتواجد للشرطة المدنية التي تحمل أسلحة خفيفة كما تتواجد فيها قوات حفظ السلام ومنها الكتيبة الأمريكية الكاملة التسليح - بما في ذلك أسلحتها الثقيلة - والتي تتبع قيادتها مباشرة في أمريكا أو أوروبا، ولا تتبع الأمم المتحدة، وتعتبر طليعة متقدمة لغزو سيناء بأية قوات أمريكية.

أما داخل إسرائيل فقط اقتصر تقييد تسليح اليهود على شريط رمزي عرضه 3 كيلومترات شرق الحدود الدولية مع مصر وسمح لليهود فيه بتواجد أربع كتائب مشاة ميكانيكية و 180 مدرعة، ويتواجد في هذه المنطقة مراقبون فقط للأمم المتحدة وليس قوات لحفظ السلام.

( 2 ) ومن هذا العرض يتضح أن الحكومة المصرية قد استردت سيناء شكلياً ولكنها بقيت في يد اليهود عسكرياً، لأن استعراض بنود المعاهدة وملحقاتها يظهر الحقائق التالية:

( أ ) حدود مصر التي يمكن الدفاع عنها ارتدت 150 كيلو مترا إلى غرب حدودها الدولية مع فلسطين لتصبح على بعد 50 كيلو مترا فقط من قناة السويس. ( ب ) المنطقة من الحدود السياسة إلى الحدود الدفاعية والتي تبلغ ثلاثة أرباع سيناء بعرض 150 كيلو متراً تقريباً هي منطقة منزوعة السلاح تماماً - أي منطقة لا سبيل لحمايتها.

( ج ) المنطقة التي يفترض إمكانية الدفاع عنها محدودة التسليح بفرقة مشاة ميكانيكية واحدة تتوزع على مواجهة طولها 400 كيلومترا.

( د ) تحولت مطارات سيناء العسكرية - بحكم المعاهدة - إلى مطارات مدنية مفتوحة للاستخدام المدني الحر من جانب جميع الدول، وحظر على سلاح الجو المصري استخدام هذه المطارات أو إنشاء أي مطار عسكري على أي جزء من أرض سيناء، بينما سمح للطيران العسكري المنطلق من خارج سيناء بالتحليق فوق المنطقة الأولى فقط.

( هـ ) لا يجوز لمصر أن تنشئ أي موانئ عسكرية على أي من شواطئ سيناء، ولا يحق لأسطولها الحربي استخدام الموانئ الموجودة بها فعلاً.

( و ) تقتصر إجراءات الإنذار المبكر بالنسبة لمصر على المنطقة الأولى فقط (أي على بعد 150 كيلو متراً من الحدود مع فلسطين)، بينما يسمح لإسرائيل بإقامتها على الحدود مباشرة.

( ز ) ترابط قوات حفظ السلام في مصر فقط ويكون للأمم المتحدة مراقبين فقط على الجانب الإسرائيلي، وسحب هذه القوات لا يكون إلا بموافقة مجلس الأمن الدولي بإجماع أعضائه الدائمين، ومعنى ذلك أن بقاء هذه القوات في سيناء

دائم وليس محدوداً بأجل، وبذلك أصبحت مصر لا تملك السيادة بشأن وجود قوات أجنبية على أراضيها.

( ح ) تستطيع إسرائيل أن تحشد ما تشاء من جيشها على بعد 3 كيلومترات من حدود فلسطين المحتلة مع مصر.

( ط ) الكتائب العسكرية الأربعة التي سمح الاتفاق بتواجدها في الشريط الذي يبلغ عرضه 3 كيلومترات على الجانب الإسرائيلي من الحدود تفوق القوات الإسرائيلية التي كانت على خط بارليف على الشاطئ الشرقي لقناة السويس قبل حرب 1973، كما أنها تعتبر أقصى ما يمكن وضعه في مثل هذه المساحة كنقطة أمامية.

( ي ) التزمت الولايات المتحدة بإقامة قاعدتين جويتين لإسرائيل في النقب على مسافة قريبة من الحدود المصرية، وبذلك تحتفظ إسرائيل رغم إخلائها للمطارات التي كانت تحتلها في سيناء بسيطرتها الجوية على سيناء، وبخاصة أن سيناء أصبحت خالية تماماً من أية مطارات عسكرية مصرية.

( ك ) تعتبر القوات الأمريكية العاملة ضمن القوة المتعددة الجنسيات داخل سيناء قوة متقدمة لإسرائيل داخل الأراضي المصرية، خاصة بعد توقيع مذكرة التفاهم الإسرائيلية الأمريكية التي تلزم أمريكا بمساندة إسرائيل إذا ما اقتنعت أن هناك مجرد تهديد بخرق المعاهدة المصرية الإسرائيلية.

ومن هذا يتضح أن حدود مصر العسكرية سوف تقف فعلياً عند قناة السويس على بعد حوالي 150 كيلو متراً من حدودها الدولية مع فلسطين المحتلة، ولأول مرة في التاريخ يكون لدولة حدود بعيدة تماماً عن حدودها السياسية الدولية، وليس هذا الوضع مؤقتاً أو محدوداً بأجل معلوم، بل إنه يتسم بصفة الدوام كما جاء في الاتفاق، وهو تطبيق لفكرة الرئيس الأمريكي جيمي كارتر (أن يكون لإسرائيل نوعان من الحدود، حدود سياسية وأخرى عسكرية منفصلة عنها يمكن الدفاع عنها)، وبذلك أصبحت سيناء أرضاً مفتوحة بلا دفاع أمام اليهود إن أرادوا إعادة احتلالها لأي سبب من الأسباب.

ويقدر الخبراء العسكريون الزمن اللازم لإسرائيل لتحتل سيناء بحوالي ست ساعات، بينما سيكون عسيراً جداً على القوات المصرية أن تفكر في احتلال سيناء مرة أخرى([16]).

(2) ومن آثار هذه المعاهدة تعاضم النشاط التجسسي الإسرائيلي وتوفير إسرائيل الحماية لجواسيسها الذين يقبض عليهم ومن الأمثلة على ذلك تسليم الحكومة لشبكة التجسس المكونة من فارس مصراتي وابنته فايقة وابنه ماجد والمصريين سعيد عبد الجليل وشعيب العطيفي بالإضافة لضابط المخابرات الإسرائيلية ديفيد أوفتيس لإسرائيل في بداية محاكمتهم رغم اعترافاتهم التفصيلية ورغم الإهانات والحركات البذيئة التي قام بها فارس مصراتي لإهانة المحكمة مثل فتحه لسرواله وتبوله مرتين في مواجهة المحكمة في غرفة المداولة وأمام الصحفيين، بالإضافة لتعديه بالضرب على ضابطي الشرطة المصريين يحيى وهدان وأحمد مكي.

(3) ومن مظاهر استسلام الحكومة المصرية لإسرائيل امتناعها عن تنفيذ حكم الإعدام في مهرب المخدرات الإسرائيلي يوسف طحان رغم استمراره في تجارة المخدرات داخل السجن ومحاكمته على ذلك ([17]).

(4) ومن مظاهر استسلام الحكومة المصرية لإسرائيل عقدها لمؤتمر شرم الشيخ في مارس 1995 الذي كان من ضمن المشاركين فيه معظم الدول العربية وإسرائيل وأمريكا وروسيا وانجلترا وفرنسا وألمانيا وكندا واتفقوا فيه على ضرورة المحافظة على أمن إسرائيل ضد هجمات المجاهدين المسلمين. ووقعوا عدة اتفاقات سرية تشمل عقد لجان تنسيق أمني مشتركة لاستجواب رموز التنظيمات المعادية للولايات المتحدة وعملية السلام الشرق أوسطية، ومراقبة التنقلات المالية والبنى التحتية لهذه التنظيمات، إضافة إلى تبادل المعلومات الاستخباراتية. ومن المقرر أن تقوم المخابرات السعودية والأمريكية والإسرائيلية والمصرية والأردنية بدور هام في تنفيذ هذه الاتفاقات ([18]).

(5) ومن مظاهر استسلام الحكومة المصرية لإسرائيل توقيعها - إرضاءً لأمريكا - على اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية في الوقت الذي تمتنع فيه إسرائيل علانية عن التوقيع على هذه المعاهدة، بينما يقدر الخبراء عدد القنابل النووية في إسرائيل بما لا يقل عن مائتي قنبلة.

ولم تكتف مصر بذلك بل دعت الدول الأفريقية إلى القاهرة حيث عقد مؤتمر وقعوا فيه - إرضاءً لأمريكا أيضاً - على قرار بحظر انتشار الأسلحة النووية في أفريقيا.

6) ولم تكتف الحكومة المصرية بهذا بل وقعت على العديد من الاتفاقيات التي تضمن توفير البترول بأسعار زهيدة وكميات وفيرة لإسرائيل، ومد صحراء النقب بماء النيل.

\* \* \*

### **ثالثاً: معاداة معظم قضايا المسلمين:**

اتخذت الحكومة المصرية منذ عهد جمال عبد الناصر سياسة معاداة قضايا المسلمين إرضاءً للقوى العالمية العظمى ومن أمثلة ذلك:

- 1) اتخذت الحكومة المصرية منذ عهد جمال عبد الناصر وحتى الآن سياسة عدم الاعتراف باحتلال الهند لكشمير واعتبار كشمير مسألة هندية داخلية.
- 2) كما ساندت الحكومة المصرية الحكومة القبرصية اليونانية - الموالية لليونان - ضد القبارصة الأتراك، ورفضت الاعتراف باستقلال قبرص التركية إرضاءً للقبارصة اليونانيين.
- 3) كما سكتت الحكومة المصرية عن القمع والبطش الذي كان الاتحاد السوفيتي السابق يمارسه ضد المسلمين في وسط آسيا رغم الاستغاثات المتكررة من مسلمي وسط آسيا للحكومة المصرية، كما اتخذت الحكومة المصرية سياسة الصمت إزاء المجازر التي ارتكبتها الجيش الروسي في جمهورية الشيشان التي لم تعترف بها الحكومة المصرية حتى الآن.
- 4) كما تجاهلت الحكومة المصرية القمع الذي كانت تمارسه يوغسلافيا السابقة على المسلمين الواقعين تحت حكمها، وبعد انفصال البوسنة ظلت مصر ملتزمة بتأييد الحظر على وصول الأسلحة الثقيلة للبوسنة إرضاءً لأمريكا والأمم المتحدة.

ومن الجدير بالذكر أن أمين عام الأمم المتحدة في ذلك الوقت هو بطرس بطرس غالي الذي قدم أفضل الخدمات للصر ب.

وبطرس بطرس غالي قبطني مصري أرثوذكسي مثل الصرب، وكان وزيراً للدولة للشؤون الخارجية في عهد أنور السادات وكان مصاحباً لأنور السادات أثناء زيارته للقدس ثم أثناء مفاوضات كامب ديفيد في أمريكا بعد أن قدم وزيراً خارجية مصر استقالتهما احتجاجاً على استسلام السادات المتزايد لإسرائيل، الوزير الأول هو محمد إسماعيل فهمي الذي استقال عندما أعلن السادات عن عزمه على زيارة

القدس، والوزير الثاني هو محمد إبراهيم كامل الذي استقال أثناء مفاوضات كامب ديفيد.

وبطرس بطرس غالي ينحدر من عائلة اشتهرت في التاريخ المصري بالخيانة فجدّه هو بطرس باشا غالي رئيس وزراء مصر من سنة 1908 إلى سنة 1910م ذلك الخائن الذي قتله البطل إبراهيم الورداني جزاءً له على عمالته للإنجليز التي تجلت في توقيعه لاتفاقية السودان حينما كان وزيراً للخارجية عام 1899م، وبمقتضى هذه الاتفاقية أصبح حاكم السودان إنجليزياً، والتي تجلت أيضاً في رئاسته للمحكمة المخصصة التي نكلت بأهالي قرية دنشواي المشهورة في التاريخ المصري، تلك المحكمة التي شكلها الإنجليز برئاسة بطرس غالي لمحاكمة أهالي القرية الذين دافعوا عن أنفسهم ضد بعض الضباط الإنجليز الذين كانوا يصطادون الحمام في القرية وتسببت طلقاتهم الطائشة في قتل امرأة وإشعال حرائق بالقرية، فكان جزائهم من محكمة بطرس غالي الشنق والسجن والجلد. وحادثة دنشواي تذكر في التاريخ المصري بالحزن والأسى ويذكر معها بطرس غالي بالخزي والعار، وتجلت عمالة بطرس غالي للإنجليز أيضاً في إعادته لقانون المطبوعات الذي كتم أفواه المصريين، وفي سعيه لمد امتياز قناة السويس. وبطرس بطرس غالي الحفيد زوج ابنة المليونير اليهودي نادلر، وصهر أبا إيبان وزير خارجية إسرائيل الأسبق.

وفي فترة توليه للأمانة العامة للأمم المتحدة تم غزو الصومال تحت علم الأمم المتحدة، وشاهد العالم بأسره في فترة توليه المجازر التي ارتكبتها الصرب الحاقدون ضد المسلمين في البوسنة تحت علم الأمم المتحدة التي لم تحرك ساكناً سوى الشجب والاستنكار، وكان من مخازيه أيضاً عقد مؤتمر الأسرة في مصر تحت إشراف الأمم المتحدة والذي تمت الدعوة فيه إلى إباحة الإجهاض والشذوذ الجنسي... إلى آخر مخازيه المعروفة

(5) كما تدعم الحكومة المصرية الحركات الانفصالية في جنوب السودان وتفتح لها المكاتب في القاهرة وتسمح لها بعقد المؤتمرات فيها، تلك الحركات التي تهدف إلى طمس الهوية العربية الإسلامية للسودان والتي تتلقى الدعم المباشر من أمريكا وإسرائيل.

## الباب الثالث

### الفساد في السياسة الداخلية

**أولاً: تمارس الحكومة المصرية الآن سياسة القمع والبطش ضد المعارضة الإسلامية ومن مظاهر ذلك:**

(1) قانون الطوارئ الذي لازالت مصر ترح تحته منذ مقتل الرئيس السابق أنور السادات سنة 1981 حتى الآن وبموجب هذا القانون يتم اعتقال أي شخص وتفتيش بيته دون حاجة إلى إذن من النيابة أو القضاء ولا يمكنه أن يعرض على القضاء إلا بعد 30 يوماً من اعتقاله فإن أمر القاضي بالإفراج عنه فمن حق وزير الداخلية أن يعترض على الحكم في ظرف 15 يوماً فإذا اعترض وزير الداخلية فمن حق المتهم أن يتظلم ويعرض على القضاء بعد 15 يوماً فإن حصل على قرار قاضٍ بالإفراج يفرج عنه في غضون 15 يوماً، أي أن أي معتقل يمكن أن يعتقل 90 يوماً دون أية تهمة (19)، ومن حق وزير الداخلية أن يعتقله فترة أخرى عقب الإفراج عنه.

ولكن في الواقع لا يفرج عنه بل ما يحدث هو أن تفرج وزارة الداخلية عن المتهم بعد 90 يوماً على الورق فقط ثم تعيد اعتقاله دون أن يخرج المتهم من زنزانه وتستمر هذه التمثيلية دون توقف لسنين طويلة حتى أن بعض المعتقلين أمضوا حتى الآن قرابة عشر سنين تحت الاعتقال دون توجيه تهمة لهم.

(2) يبلغ عدد المعتقلين في مصر الآن قرابة 60 ألف معتقل وقد أحصت لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين سنة 1991م 250 ألف تظلم من الاعتقال منذ تولي حسني مبارك للحكم (أي خلال 10 سنوات)، أي بمعدل 25 ألف تظلم سنوياً (20) فما بالك بعددهم الآن مع أخذ ازدياد حوادث المقاومة ضد النظام في الاعتبار، وعدم الإفراج إلا عن أعداد نادرة، مع استمرار الاعتقال بلا توقف، حتى أن الصحفي عادل حمودة الكاتب بمجلة روزاليوسف سابقاً ذكر أن: "المحاكم المصرية حكمت بأحكام بالجملة على حسن الألفي بصفته بالتعويض لأشخاص وقعوا تحت التعذيب" وأن " في مصر 30 ألف معتقل و 100 ألف تليفون مراقب وأطنان من أوامر الاعتقال على بياض" (21).

**3** وفي السجون يمارس على المعتقلين أشنع أنواع التعذيب وقد أحصيناها بشيء من التفصيل في كتابنا (الكتاب الأسود تعذيب المسلمين في عهد حسني مبارك).

وبلغ التعذيب حداً بشعاً تسبب في مقتل المئات من الشباب تحت التعذيب، ناهيك عن العاهات المزمنة التي سببها، بالإضافة لأسلوب الاعتداء على النساء واستخدامهن كرهائن ليسلم المطلوبون أنفسهم وليعترف المعتقلون المعذبون. ومن أمثلة ذلك ما حدث لأسرة البطل الشهيد - كما نحسبه - عصام مهني إسماعيل الذي استشهد في عملية استشهادية في القدس ضد اليهود، فقد هاجمت الشرطة منزل أسرته في شبرا الخيمة وقامت باحتجاز أسرته، وكان من ضمنهم أخته عزة ونجلاء مهني إسماعيل، بمقر مباحث أمن الدولة بشبرا الخيمة لإجبارهم على الإدلاء بمعلومات عن ابنهم ونشاطاته واتصالاته، وتعرضت الأسرة كلها للتعذيب الذي شمل عصب أعينهم وضربهم بالعصي المطاطية وصعقهم بالكهرباء في أماكن متفرقة من الجسم، كما فقئت عين أخيه أسامة مهني إسماعيل من جراء التعذيب [221]، ومن المسلم به أن هذه المعلومات أرادت المباحث انتزاعها من أسرة الأخ البطل الشهيد - كما نحسبه - ليستخدموها في القضاء على المقاومة الإسلامية ضد اليهود وليمدوا بها إسرائيل.

ومن أمثلة ذلك أيضاً احتجاز زوجة الأخ الشهيد - كما نحسبه - طلعت ياسين همام - في مبنى مباحث أمن الدولة بلاطوغلي - هي وطفليها اللذين يتراوح عمرهما بين عام ونصف إلى ثلاثة أعوام، بالإضافة لتعرضها للتعذيب لإجبارها على الإدلاء بمعلومات عن زوجها، وقد تم احتجازها برغم أن النيابة كانت قد أمرت بالإفراج عنها [231].

**4** وقد أثبتت التقارير الطبية الصادرة عن مصلحة الطب الشرعي بوزارة العدل وأحكام المحاكم المختلفة آلاف الحالات من إصابات التعذيب بوثائق رسمية صادرة من وزارة العدل والمحاكم المصرية. ورغم ذلك تنفي الحكومة المصرية وقوع أي تعذيب رغم مئات الأحكام بالتعويض عن التعذيب من المحاكم المصرية.

- (5) ولم تكتف الحكومة بذلك بل شكلت محاكم أسمتها محاكم أمن الدولة العليا - طوارئ - وهذه المحاكم لا يمكن استئناف أحكامها أمام محكمة أعلى، ورئيس الجمهورية فقط هو صاحب السلطة في التصديق على أحكامها.
- (6) ثم زادت على ذلك بأن شكلت داخل هذه المحاكم دوائر خاصة لمحاكمة الشباب المسلم ثبتت فيها عدداً من القضاة المنافقين من أمثال القاضي صلاح الدين بدور الذي أطلق عليه النار أخيراً لكثرة أحكام الإعدام التي أصدرها ضد الشباب المسلم المجاهد.
- (7) ومبالغة من الحكومة في محاربة الشباب المسلم فقد أصدرت قانون مكافحة الإرهاب المعروف بالقانون 97 لسنة 1992 والذي شددت فيه الأحكام عن مثلتها في قانون الجنايات، وبمقتضاه يمكن حبس المتهم لمدة ستين يوماً دون عرضه على القضاء.
- (8) ولم تكتف الحكومة بذلك بل دأبت على تحويل المعتقلين من المسلمين إلى القضاء العسكري الذي أصدر في قرابة ثلاث سنوات 108 حكماً بالإعدام على الشباب المسلم نفذ منها حتى الآن 88 حكماً.
- (9) ومن مظاهر هذا الكبت الموجه للإسلام ودعائه منع الخطباء في المساجد من التعرض للقوانين والقرارات الحكومية وإلا تعرضوا للحبس والغرامة .
- (10) ومن مظاهر هذه المحاربة منع قيام أي حزب على أساس ديني (وإن كنا نرى أن الإسلام لا يجيز العمل الحزبي من خلال الدساتير والقوانين العلمانية).
- (11) ومن مظاهر هذا البطش القتل في الشوارع وفي الحقول الذي تمارسه الحكومة ضد الشباب المسلم.
- (12) ومن مظاهر هذا البطش اختطاف الشباب المسلم من الخارج وإعادتهم لمصر كما حدث في حالة الأخ طلعت فؤاد قاسم الذي اختطف من كرواتيا، وفي حالة الإخوة أحمد النجار، وشوقي سلامة، وأحمد إسماعيل الذين اختطفوا من ألبانيا لمساعدتهم للمجاهدين في كوسوفو.
- (13) ومن مظاهر هذا العداء للإسلام الاتفاقيات الأمنية التي توقعها الحكومة المصرية مع عدد كبير من الحكومات الموالية لأمريكا لتسليم الشباب المسلم المجاهد. وبناء على ذلك فقد سلمت الحكومة السعودية أعدادا كبيرة من الشباب المسلم المجاهد إلى مصر حيث حكم عليهم بالسجن لمدد طويلة أو بالإعدام وألقوا

في غياهب السجون تحت القهر والتعذيب. كما قامت حكومة باكستان بتسليم عدد من الشباب العربي الذي جاهد في أفغانستان للحكومة المصرية ومنهم مصريون حصلوا على الجنسية الباكستانية لزواجهم من باكستانيات ورغم ذلك سلموا لمصر مثل حالة الأخ محمد عبد الرحيم الشرقاوي وحالة الأخ أبي معاذ الفيومي.

**ولم يتوقف التعذيب والبطش الذي تمارسه الحكومة المصرية ضد المجاهدين من أعضاء الجماعات الإسلامية فقط بل تعداهم إلى كل طوائف الشعب.**

ومن أمثلة ذلك احتجاز سنية عبد العظيم رضوان كرهينة بنقطة شرطة اتقا بالمنيا لإجبار ابنها محمد فتحي حسين على تسليم نفسه، كما تم احتجاز زوجة فرغلي فرغلي صادق عبد الرحمن بقسم ملوي لإرغامها على الإرشاد عن زوجها(1) [24].

كما اقتحمت شرطة الشراية منزل عادل السيد عبد الهادي واعتدوا عليه وعلى شقيقته فاطمة عبد الهادي وقاموا بتقييده وتمزيق ملابس شقيقته وجذبها من شعرها على درجات السلم واقتادوهما إلى قسم الشرطة حيث تكرر الاعتداء عليهما داخل القسم واحتجزا لمدة يومين. وقد جاءت هذه الواقعة في أعقاب مشادة كلامية بين المذكور وأحد أمناء الشرطة.

وفي منشية ناصر بالقاهرة أُلقت الشرطة القبض على كل من عبد المنعم محمد سعيد أحمد (65 سنة) وزوجته منى جاد (40 سنة) وابنتهما إيمان عبد المنعم (12 سنة) وابنتهما أحمد عبد المنعم (12 سنة) وزين أحمد صابر (21 سنة) واقتيدوا إلى قسم شرطة منشية ناصر حيث تعرض زين أحمد صابر للتقييد بالحبال والضرب على الظهر والصدر والصعق بالكهرباء في الخصيتين، كما تعرض أحمد عبد المنعم للصفع بالأيدي والركل بالأقدام، وتروي إيمان عبد المنعم أنها قد جردت من ملابسها بقسم الشرطة، كما حاول المخبرون وضعها على كرسي حديدي مع توصيله بالكهرباء، كما هددت بالاعتصاب، كما جرى تهديد الأم أيضاً بالاعتصاب وتعرضت للصفع الكهربائي لمدة ساعة في الصدر والأعضاء التناسلية، وكان الهدف من كل ذلك الحصول على معلومات عن أحد الأبناء الهارب والمتهم بارتكاب أحد الجرائم(1) [25].

ومن الأمثلة الواضحة على اعتداء الحكومة على الشعب ما حدث من الشرطة في فض الاعتصام السلمي للعاملين بشركة مصر للغزل والنسيج بكفر الدوار والذي أفضى لقتل أربعة أشخاص بينهم طفل لا يتعدى التاسعة من عمره. وقد تدفقت قوات الأمن على المدينة وحاصرت بوابات المصنع بكثافة فتدافع الأهالي للاطمئنان على ذويهم المعتصمين أو لإدخال بعض الأطعمة إليهم ولكن قوات الأمن قامت بإطلاق رصاص الرش دون تمييز مما أفضى لوقوع العديد من الإصابات، وإثر تظاهر الأهالي في اليوم التالي قامت قوات الأمن باقتحام المنطقة السكنية التي تضم أربعة من أبنية المدارس وأمطرتها بكثافة عالية برصاص الرش، وقد أفضى ذلك إلى مصرع الطفل محمد عزت عبد الحميد داخل مدرسته وهو بصحبة والده الذي ذهب إلى المدرسة لإحضاره، وقد أصيب الأب في يده اليسرى وفي فخذه الأيسر، كما قتل أيضاً عبد الحميد عبد اللطيف أمام أسوار مدرسة المصنع الابتدائية عند ذهابه لإحضار أبناء شقيقته بعد أن تلقى دفعات من الرش في الوجه والجانب الأيسر من الصدر. وقد أصيب عشرات من الأهالي والعاملين ونقل بعضهم إلى المستشفى الجامعي بالإسكندرية، وكان من بينهم عشرة مصابين استقرت طلقات الرش في مقل أعينهم(26)].

ومن الأمثلة البشعة التي تتكرر كل يوم في أقسام الشرطة ما حدث لعبد المجيد خليفة في قسم شرطة الواسطى ببني سويف حيث اقتحمت الشرطة منزله للقبض على ابنه بتهمة سرقة سيارة، ولما لم يجدوا الابن فقد احتجزوا الأب كرهينة، وقد ظل محتجزاً رغم القبض على الابن بعد ستة أيام واقتياده وزوجته وأولاده إلى قسم الشرطة. وإثر توجه زوجة عبد المجيد خليفة لقسم الشرطة للسؤال عن ذويها بعد عشرين يوماً من القبض على ولدها قام المسئولون باحتجازها هي أيضاً، وقد أفادت أنها بعد ثلاثة أيام من القبض عليها سمعت صراخ زوجها فهرعت إلى مركز الصراخ حيث وجدت زوجها مكبلاً بالقيود الحديدية من اليدين والقدمين والنيران مشتعلة في النصف الأسفل من جسمه، وقد نقل الزوج بعد ذلك إلى المستشفى حيث توفي بعد عدة أيام(27)].

\* \* \*

**ثانياً : ومن مظاهر الفساد في السياسة الداخلية المصرية الإعلام**

**الهابط:**

فوزارة الإعلام في مصر يترأسها الوزير: محمد صفوت الشريف. وهذا الرجل مشهور بفساده الشديد وقد كان يعمل ضابطا بجهاز المخابرات العامة في عهد جمال عبد الناصر وكان مسئولا عما يسمى (بوحة السيطرة) وهي وحدة مسئولة عن تصوير الأشخاص في أوضاع فاضحة مع الداعرات والراقصات، وقد استشرى فساد هذه الوحدة وأصبح يستخدم لإرضاء النزوات الخاصة، حتى أن جمال عبد الناصر وهو الرجل العلماني أحال مجموعة كبيرة من ضباط المخابرات - منهم محمد صفوت الشريف - إلى القضاء في قضية مشهورة اسمها (قضية فساد جهاز المخابرات).

هذا الرجل القواد سابقا أصبح حاليا وزيرا للإعلام في مصر، وبدلا من امتلاكه لعدد قليل من معدات التصوير سابقا أصبح الآن تحت يده الإذاعة المصرية المسموعة والمرئية (التلفزيون) بإمكانياتها الجبارة. وبدلا من تعامله مع عدد قليل من الساقطات والداعرات سابقا أصبح الآن يتعامل مع كل الفنانين والراقصين والساقطين في مصر. فإذا علم القارئ مدى خبث هذا الوزير أدرك مدى الفساد الذي يمكن أن يسببه للمجتمع المصري. ونتيجة لسياسة الحكومة المصرية الإفسادية أصبح الإعلام المصري (صحف، وإذاعة، وتلفزيون) يبيث وينشر الرذيلة والفساد والانحطاط الخلقي ويحارب الحشمة والحجاب والعفة. حتى أن شهر رمضان في مصر تعد له وزارة الإعلام برامج في الإذاعة والتلفزيون تملأها بالرقص والفجور والغناء والتهتك من أول اليوم لآخره حتى لا يترك للمستمع أو المشاهد المصري ساعة يفلت فيها من هذا الفساد في رمضان.

\* \* \*

### **ثالثاً : ومن مظاهر الفساد في السياسة الداخلية المصرية:**

انتشار الملاهي والمراقص والخمارات في طول البلاد وعرضها، بحجة تنشيط السياحة لدعم الاقتصاد القومي. وتحت اسم تنشيط السياحة تنشط دولة الفساد في الملاهي الليلية وتنشط عصابات الدعارة والراقصين والمغنيين والفنانين تحت إشراف الشرطة التي تحمي أماكن اللهو هذه بقوة القانون.

\* \* \*

## **رابعاً : ومن مظاهر الفساد في السياسة الداخلية المصرية منع الحجاب في المدارس والجامعات:**

فقد أصدر وزير التعليم المصري محمد حسين بهاء الدين - وهو ناصري سابق كان يرأس منظمة الشباب الاشتراكي في عهد عبد الناصر - أمراً بمنع الفتيات المسلمات من تغطية وجوههن بالنقاب في الجامعات وإلزامهن بكشف وجوههن في ساحات الجامعات.

كما أصدر قانوناً بتوحيد الزي المدرسي الغرض منه منع حجاب الطالبات في المدارس، وفرض قيوداً عديدة على الطالبة التي تريد أن ترتدي الحجاب منها وجوب الحصول على إقرار كتابي من ولي أمر التلميذة وعرضه على الإدارات الحكومية، إلي آخر هذه الإجراءات الشكلية التي يقصد بها وضع العوائق والعراقيل أمام الطالبات المحجبات، نتيجة لما لاحظته الحكومة من انتشار الحجاب بين الطالبات انتشاراً سريعاً استجابة منهن للدعاة والوعاظ المسلمين، وهي نفس السياسة التي تتبعها الحكومة العلمانية في تركيا لمحاربة الإسلام. وأصدر الوزير أيضاً أمراً يمنع أي طالب يرتدي قميصاً طويلاً من دخول الجامعات، وأصدر هذا الوزير أيضاً أوامراً بفصل آلاف من المدرسين من المدارس أو إحالتهم إلي وظائف أخرى بعيدة من التدريس بحجة أنهم متعصبون متطرفون ينشرون التطرف والتعصب بين التلاميذ.

\* \* \*

## **خامساً : ومن مظاهر الفساد في السياسة الداخلية المصرية إفساد الانتخابات وتزويرها :**

فقد حكمت محكمة النقض (وهي أعلى سلطة قضائية في مصر) على نصف أعضاء مجلس الشعب الحالي ببطلان عضويتهم للمجلس نظراً للتزوير في الانتخابات، كما حكمت أيضاً على ثلثي المجلس السابق بنفس الحكم. وتلجأ الحكومة التي تدعي الديمقراطية والحرية إلى إفساد الانتخابات عن طريق إشراف وزارة الداخلية على الانتخابات رغم وجود قضاة يمارسون إشرافاً جزئياً على الدوائر ولكن الإشراف الفعلي في مراكز عد الأصوات الرئيسية يكون لنواب وزير الداخلية.

كما تلجأ الحكومة أيضاً إلى استئجار عصابات من المجرمين يهاجمون مراكز الاقتراع التي لا ترضى الحكومة عن نتائجها وبعد أن يدمروا كل شيء تأتي الشرطة متأخرة فتسيطر على المكان بعد تدميره وإحراق الأوراق التي به، ثم تعلن الشرطة إلغاء هذا المركز وبالتالي إلغاء الأصوات التي جمعت فيه نتيجة لتدميره.

\* \* \*

### **سادساً : ومن مظاهر الفساد في السياسة الداخلية المصرية: منع اتحاد طلاب مصر والتدخل والحكومي في اتحادات طلاب الجامعات والمعاهد:**

وقد بدأ هذا الأمر في عهد الرئيس المقتول أنور السادات نتيجة استيلاء التيار الإسلامي على الأغلبية الساحقة لمقاعد اتحادات طلاب الجامعات والمعاهد والمدارس وبالتالي للأغلبية الساحقة لمقاعد اتحاد طلاب مصر، وأصبح اتحاد طلاب مصر يشكل معارضة إسلامية للحكومة المصرية. لذا فقد أصدر أنور السادات أمراً بإلغاء اتحاد طلاب مصر، كما صارت اتحادات الطلاب في الكليات الجامعية والمعاهد يرأسها عميد الكلية أو المعهد ويتكون نصفها من الأساتذة ونصفها من الطلاب. ولم تكتف الحكومة بهذا بل دأبت الحكومة كل عام على إلغاء ترشيح آلاف الطلاب لانتخابات الاتحادات الطلابية لعدم موافقة الأجهزة الأمنية عليهم باعتبارهم متعصبين متطرفين(281).

ولم تكتف الحكومة بذلك بل إمعاناً في محاربة الدعوة الإسلامية في الجامعات أنشأت أسراً أطلقت عليها اسم الإله الفرعوني القديم "حورس"، وتقوم أسر حورس هذه بتوفير فرص اللهو والرحلات المشتركة والرقص المختلط للفتيان والفتيات لإفسادهم مستغلين هذا الإغواء لجذب أكبر عدد من الطلاب بعيداً عن الأخلاق الإسلامية والحجاب. ورغم كل ذلك فإن للحكومة في كل كلية ومعهد مكتب يتبع لجهاز مباحث أمن الدولة - الشهير بحربه للمسلمين - يقوم باعتقال أي طالب يشك في نشاطه الإسلامي.

\* \* \*

### **سابعاً : الفساد المالي والإقتصادي:**

ذلك الفساد الذي شهد به صحفيو الحكومة أنفسهم من أمثال الصحفي عادل حمودة رئيس تحرير مجلة روز اليوسف سابقا الذي اعترف بأن: "أبناء وزراء الداخلية مصدر للفساد ويستغلون سلطة أقوى وزارة مدنية في المطاردات العاطفية والصفقات التجارية"<sup>[29]</sup>، ويقصد بذلك طبعاً ابن حسن الألفي وزير الداخلية السابق.

ومما يجدر ذكره في معرض الحديث عن فساد الحكام وأبنائهم الثروة الطائلة التي حصلها إنا مبارك دون سابق ثراء ورفضهما التقدم بإقرار للذمة المالية حتى الآن رغم مطالبة العديد من صحفيي المعارضة بذلك ومن أشهرهم الدكتور حلمي مراد الذي يتعرض لمضايقات النيابة وحجز الشرطة كثيراً لتركيزه على قضايا الفساد.

ومن الأمثلة الشهيرة في هذا الباب محاكمة الصحفي عبد الستار أبو حسين أمام محكمة عسكرية والحكم عليه بالسجن<sup>[30]</sup> لفتح ملف عمولات الأسلحة المشتراة من أمريكا رغم أن كل ما قام به هو أنه ذكر تقارير وزارة الخزانة الأمريكية عن عمولات الأسلحة المباعة لمصر ولكن هذا الموضوع في مصر يعد من المحرمات لأنه يمس الرئيس مباشرة.

ومما يتعلق بالفساد الاقتصادي الذي تمارسه الحكومة ما يعرفه الجميع عن بيعها للقطاع العام فيما يسمى بحملة الخصخصة لتحطيم العمود الفقري للصناعة المصرية ولتشريد عشرات الآلاف من العمال المصريين في صفقات مريبة بيعت فيها الشركات الضخمة لشركات وهمية يعمل كثير منها لحساب اليهود، كل ذلك خدمة لإسرائيل التي تسعى بمعاونة حكامنا لتحطيم قوة مصر الاقتصادية.

## الباب الرابع

### الإفساد التعليمي

- (1) قامت الحكومة المصرية بحذف الآيات التي تحض على معاداة اليهود والنصارى من المناهج التعليمية تمشياً مع سياستها في الاستسلام لإسرائيل والتمكين للنفوذ اليهودي في المنطقة العربية.
- (2) كما تسيطر الحكومة على كل المدارس الدينية والمعاهد والكليات الإسلامية عن طريق سيطرتها على الأزهر، وقد أقدمت الحكومة أخيراً على حذف أبواب الحدود وأحكام الردة والمواريث من المدارس الأزهرية باعتبارها تحرض على التطرف كما يزعمون.
- (3) طبقاً للقانون فإن شيخ الأزهر يعين بأوامر من رئيس الجمهورية، ولذا فإن شيوخ الأزهر يكونون موالين للحكومة ومبررين لسياستها.
- (4) وقد بلغ بشيخ الأزهر الحالي محمد سيد طنطاوي أن أباح ربا البنوك طالما أن الدولة هي التي قنته.
- كما استقبل في مكتبه بالجامع الأزهر السفير الإسرائيلي، ولم يكتف بذلك بل استقبل السفير الإسرائيلي مرة ثانية وبصحته الحاخام الإسرائيلي الأكبر. كما أنه يجوّز الحصول على تأشيرة إسرائيلية والسفر للصلاة في المسجد الأقصى تحت الاحتلال وأبدى استعداده لزيارة القدس.
- (5) **كما ألغت الحكومة هيئة كبار العلماء التابعة للأزهر حتى تقضي على أية مقاومة للأزهر.**
- (6) كما يحرم القانون على خطباء المساجد التعرض بالنقد للقوانين أو القرارات الحكومية، وإلا تعرض الخطيب للحبس أو الغرامة أو كليهما.
- (7) كما يمنع القانون إنشاء نقابة للعلماء الأزهريين.
- (8) والأزهر الآن تدار جامعته "**بقانون تطوير الأزهر**" الذي أدخل إلى الأزهر كل الكليات العصرية حتى أصبحت الكليات الدينية الثلاث - الشريعة، واللغة العربية، وأصول الدين - أقلية في وسط الكليات الأخرى كالزراعة والتجارة والطب والهندسة...ألخ، وكانت هذه حيلة للاستيلاء على الجزء الأكبر من ميزانية الأزهر وحرمان العلوم الشرعية منها.

9) ومن الجدير بالذكر أن الحكومة قد استولت على أوقاف الأزهر وضمتها لوزارة الأوقاف حتى تحرم الأزهر من الأوقاف الضخمة التي أوقفها المسلمون عليه على مر العصور.

10) ونتيجة لذلك فقد فَقَدَ علماء الأزهر استقلالهم وأصبح الأزهر بوقاً للدعاية الحكومية، فكان من نتيجة ذلك أن أصدر الأزهر الفتاوى العديدة لتأييد سياسة الحكومة المستسلمة لإسرائيل، ومن أمثلتها فتوى شيخ الأزهر عبد الرحمن بيسار - في عهد الرئيس الهالك أنور السادات - بشرعية معاهدة الصلح مع إسرائيل خلافاً لفتاوى الأزهر السابقة بوجوب تحرير فلسطين وحرمة إعانة اليهود أو بيع الأرض لهم.

ففي الفتوى الصادرة عن لجنة الفتوى بالأزهر سنة (1956م) إجابة على حكم الصلح والسلام مع دولة اليهود في فلسطين أعلنت اللجنة: "إن الصلح مع إسرائيل لا يجوز شرعاً لما فيه من إقرار الغاصب على الاستمرار في غصب ما اغتصبه، وتمكينه، والاعتراف بحقية يده على المعتدي من البقاء على عدوانه. فلا يجوز للمسلمين أن يصلحوا هؤلاء اليهود الذين اغتصبوا أرض فلسطين واعتدوا فيها على أهلها وعلى أموالهم، بل يجب على المسلمين أن يتعاونوا جميعاً -على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأجناسهم- لرد هذه البلاد إلى أهلها... ومن قصر في ذلك أو فرط فيه، أو خذل المسلمين عن الجهاد، أو دعا إلى ما شأنه تفريق الكلمة وتشتيت الشمل والتمكين لدول الاستعمار من تنفيذ مخططهم ضد العرب والإسلام وضد فلسطين فهو في حكم الإسلام مفارق جماعة المسلمين، ومقترف أعظم الآثام" [311].

ومن الجدير بالذكر أن الشيخ عبد الرحمن بيسار كان قبل توليه مشيخة الأزهر حليقاً ثم التحى بعد توليه لمنصب شيخ الأزهر، وكان هذا الرجل عضواً في أمانة الدعوة والفكر بالاتحاد الاشتراكي العربي في عهد جمال عبد الناصر، فتأمل. 11) كما أن كثيراً من الكتب التي يفتي الأزهر بتحريم تداولها تشجعها الحكومة وتكرم أصحابها. ومن أشنع الأمثلة على ذلك رواية (أولاد حارتنا) للمؤلف العلماني نجيب محفوظ، والتي تعرض فيها للذات الإلهية وللأنبياء، ورغم اعتراض الأزهر على الرواية ومطالبته بتحريم تداولها فإن الحكومة كرمت مؤلفها بل وكرمته أوروبا ومنحته جائزة نوبل مكافأة له على دعوته للسلام مع إسرائيل.



## خاتمة

والآن بعد هذا العرض الموجز لهذه الأمثلة من جرائم النظام الحاكم في مصر ضد الإسلام والمسلمين يتبين للقارئ أن مصر الآن لا تحكم بالشريعة بل تحارب فيها الشريعة الإسلامية عداءً للإسلام وعملاً على تحطيم المقاومة الإسلامية ضد الحملة الصليبية الجديدة.

ويتضح للقارئ لماذا يقف الشباب المجاهد في مصر بقوة ضد هذا النظام المتماذي في جرائمه وعدوانه.

فيا أيها المسلم الغيور على دينه هذه رسالتنا إليك وإلى من خلفك من أمة الإسلام أن قوموا معنا ضد الحملة الصليبية الجديدة على قلب العالم الإسلامي لتحرير ديار الإسلام ومساجده الثلاثة المقدسة من أمريكا وإسرائيل وعملائهما الحاكمين لبلادنا.

**{ وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين }.**

العرش مهما يغترر

بشتر

وفي الأقدار مدخر  
لو ان الناس تعتبر  
تدول وبعدها آخر  
فلا تبقي ولا تذر [321]

ومن نخشى وفوق

وفي الأيام متسع  
وفي الأحداث معتبر  
رويدا إنها دول

موقعنا على الإنترنت  
منبر التوحيد  
والجهاد

- [11] من قصيدة رسالة في ليلة التنفيذ لهاشم الرفاعي.
- [21] مسودة حيثيات الحكم ص 265 نقلا عن كمال خالد المحامي: هؤلاء قتلوا السادات، أسرار المرافعات في تنظيم الجهاد - دار الاعتصام ص 260،261 - أيضا محمد مورو: تنظيم الجهاد - جذوره وأسواره. الشركة العربية الدولية للنشر والإعلام: ص 95.
- [31] مسودة حيثيات الحكم في القضية 81 /462 أمن دولة عليا طوارئ المشهورة بقضية الجهاد الكبرى ص 363،364 نقلا عن كمال خالد: المصدر السابق ص 180، 181.
- [41] مسودة حيثيات الحكم في القضية المذكورة آنفا، كمال خالد: المصدر السابق ص 272
- [51] راجع تفصيلات هذه القضية في كتاب "أحكام إسلامية إدانة للقوانين الوضعية" للمستشار محمد محمود غراب.
- [61] الدستور المصري (دستور 1971)، إبراهيم شيحا ص 21،22.
- [71] مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام: التقرير الإستراتيجي العربي لسنة 1993، ص 322، القاهرة 1994، الحكم رقم (2) لسنة 41 قضائية (دستورية) الصادر في 3 أبريل 1993 م.
- [81] شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ص 337، طبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة 1983م.
- [91] الباب الثاني - الفصل الأول من قانون المحكمة الدستورية العليا المواد (25، 26، 27).
- [101] استمرار التجسس الإسرائيلي ضد مصر - قضايا دولية - العدد 377 - 31/7/97
- [111] المكتب الصحفي لسفارة جمهورية مصر العربية بواشنطن: معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل، نقلناها عن: رياض الأشقر: المعاهدة المصرية الإسرائيلية وأبعادها الاستراتيجية والعسكرية، أوراق مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ورقة رقم 2، مؤسسة الدراسات الفلسطينية بيروت، الطبعة الأولى 1979م.

- [12] المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام 1994، ص 102.
- [13] المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام 1994، ص 105.
- [14] نافذ أبو حسنة: استمرار التجسس الإسرائيلي ضد مصر، قضايا دولية، العدد 377، 31/3/97.
- [15] المكتب الصحفي لسفارة جمهورية مصر العربية: المصدر المذكور.
- [16] غسان حمدان، التطبيع، استراتيجية الاختراق الصهيوني، الطبعة الأولى، دار الأمان بيروت، ص 174 إلى ص 178.
- [17] مركز الإعلام العربي: الإفراج عن شبكة التجسس الإسرائيلية في مصر - قضايا دولية - العدد 125، 25/5/1992.
- [18] رسالة الفجر: السنة الخامسة، العدد 44، شعبان 1414هـ، نوفمبر 1998م، نقلته عن صحيفة القدس العربي: العدد 2923، الصادر في 12-13 جمادى الثانية 1419هـ، 3-4 أكتوبر 1998م.
- [19] أيمن الظواهري: الكتاب الأسود، تعذيب المسلمين في عهد حسني مبارك، الطبعة الأولى - دار فراس للنشر والتوزيع، رمضان 1413هـ - فبراير 1993م ص 98، أيضاً منظمة العفو الدولية: مصر - الاعتقال التعسفي والتعذيب بموجب سلطات الطوارئ ص 24، 25.
- [20] أيمن الظواهري: المصدر المذكور ص 6.
- [21] - عادل حمودة: مجزرة الأقصر - بروفة قلب نظام الحكم، روز اليوسف العدد 3625، 1/12/97.
- [22] المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام 1994، ص: 72، 70، 71.
- [23] المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام 1994، ص: 92.
- [24] المنظمة المصرية لحقوق الإنسان: التقرير السنوي لسنة 1994، صفحة 72، 139.

- [25] المنظمة المصرية لحقوق الإنسان: التقرير السنوي لسنة 1994  
صفحة 97,98.
- [26] المنظمة المصرية لحقوق الإنسان: التقرير السنوي لسنة 1994  
صفحة 59,60.
- [27] المنظمة المصرية لحقوق الإنسان: التقرير السنوي لسنة 1994  
صفحة 55,56.
- [28] المنظمة المصرية لحقوق الإنسان: التقرير السنوي لسنة 1994  
صفحة 132,133.
- [29] عادل حمودة: المصدر السابق.
- [30] المنظمة المصرية لحقوق الإنسان: التقرير السنوي لسنة 1994  
صفحة 112,113.
- [31] الشيخ عبد الله عزام: موسوعة الذخائر العظام المجلد الأول، صفحة  
858.
- [32] ولي الدين يكن.